الفصل التاسع

مقالات في المعاملات المالية والاقتصاد والوقف[1]

أولاً: الإجارة في الفقه الإسلامي

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، وعلى تمام الفضل بإكمال الدّين وتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث بالهدى والدين الحق لجميع الخلق، وهو الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام عقيدة وإيمان، وشريعة ونظم، وأخلاق وسلوك، وإن الله تعالى نظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان بما يحقق مصالحه بجلب النفع ودفع الفساد في جميع مجالات الحياة، لأنه نظام شامل، وتبيان لكل شيء، وصالح لكل زمان ومكان.

وتجسّد ذلك في الفقه الإسلامي الواسع الزاخر الذي يغطي جميع ما

---

(١) انظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:
- القضايا الاقتصادية المعاصرة = فصل ١٦ فتاوى.
- المصارف الربوية = فصل ١٦ فتاوى.
- المصارف الإسلامية = فصل ١٦ حوار.
- التأمين التعاوني = فصل ١٩ حوار.
- المستجدات المعاصرة في الوقف = فصل ١٨ محاضرات.
- مقاصد الشريعة من الوقف في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة ١٢٥٧/٢، دار الإيمان أبو ظبي، القاهرة، الرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

يحتاجه الفرد والمجتمع، وتوسع الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ليصبح أعظم ثروة تشريعية في العالم، وطبقه المسلمون طوال أربعة عشر قرناً في الحياة، وحقق للأمة والأفراد الطمأنينة والسعادة، والاعتدال والتوازن، ولبى حاجاتهم العملية مع اختلاف الأجناس والأعراق والبلدان والزمان.

والإجارة أحد أبواب الفقه، وهي تمليك منفعة بعوض، أو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وتُعدّ الإجارة أهم العقود -بعد البيع- نظرياً وعملياً، وبحثها جميع الفقهاء والأئمة والمذاهب بتوسع كامل، بما يلبي حاجيات الأمة، وخاصة أن أصولها العامة، وقواعدها المجملة، وردت في القرآن والسنة، وتكثر عنها الأسئلة والفتاوى، وأخذت حيزاً كبيراً في المحاكم وردهات القضاء والمحامين والأحكام القضائية، وفي كتب الفتاوى والنوازل والمستجدات.

وتنقسم الإجارة في الفقه الإسلامي إلى قسمين، الأول: إجارة الأشياء، أو الأعيان وتشمل العقارات، والأبنية، والبساتين، والمزارع، والسيارات، والأدوات، وهو ما تم تنظيمه في العصر الحاضر في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني، أو قانون المعاملات المدنية، أو في قوانين خاصة بفرع منه.

والثاني: إجارة الأشخاص للقيام بعمل ما، وانفصل عن الإجارة في العصر الحاضر، وتولى تنظيمه قانون العمل، أو الموظفين، أو الخدمة المدنية، وصدرت فيه قوانين متعددة.

وأجمع المسلمون على مشروعية الإجارة بقسميها، وعملوا بها طوال التاريخ الإسلامي من العهد النبوي، و الخلافة الإسلامية في كل عصر،

ومصر، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع، وذلك لتحقيق مصالح النـــاس، وإلا تعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والمعامل والمواصلات والأعمال التي تقوم على المؤاجرات، ولأن المعاوضات على المنافع أوسع وأكثر وأرفق بالناس.

ولما تخلف المسلمون في القرن التاسع عشر الميلادي، وتحجـــرت معظـــم العقول، وتكالب الغرب على المسلمين، وفتحوا مـــا يُعـــرف بالامتيـــازات الأجنبية، ثم وقع الاستعمار العسكري، والغزو الفكري والثقافي، فرضوا علـــى معظم البلاد الإسلامية الأنظمة والقوانين الأجنبية المستوردة، وجمدوا العمـــل بمعظم أحكام الشريعة، وأطاحوا بها، ووضعوها جنباً، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، للبريق المصاحب للحضارة الغربية، والتفوق التقني والعلمـــي، وصارت القوانين الأجنبية المستوردة واقعاً قائماً في معظم البلاد العربيـــة، وفي الحياة والتدريس في الجامعات، وتصنيف الشروح والمؤلفات عنها.

ومن ذلك القانون المدني، والفرنسي الأصل، وفيه إجارة الأشياء الـــتي صارت المرجع والحكم في المعاملات.

ولما ظهرت الصحوة العربية والإسلامية في النصف الثاني مـــن القـــرن العشرين، وطرد المحتل الأجنبي، هبّ المسلمون والعلماء للمقارنة بين الشريعة والقانون، وبيان عورات، وسوءات النظام الأجنبي المستورد، وضرورة العودة للشريعة الغراء، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: إحياء الموات

الإحياء لغة: جعل الشيء حيا، والموات في اللغة: الأرض التي لم تحي بعد، أو هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان، أو هي الأرض التي ليس لها مالك ولا ينتفع بها أحد، وسميت مواتاً لأنها خلت من السكان والعمارة تسمية بالمصدر، وإحياء الموات: ببث الحياة في الأرض بالإحاطة أو الزرع أو العمارة، تشبيها بإحياء الميت وبث الروح فيه.

وإحياء الموات في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي مع تشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح، والأرض تتشكل من مادة، وتأتي الحياة عند الاستفادة منها بالزراعة أو بالعمارة والبناء، واختلف الفقهاء في تعريفها حسب اختلافهم في الشروط، فعرفها الحنيفة بأنها «التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرث (حراثة) أو سقي»، وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها «لقب لتعمير أمر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها»، وقال الشيخ عليش المالكي «الموات ما لم يعمر من الأرض، والحياة ما عمرت، والإحياء التعمير»، وعرفها البيضاوي الشافعي بأنها «عمارة أرض لا مالك لها»، وعرف النووي الشافعي الموات بأنها «الأرض التي لم تعمر قط»، وقال الحنابلة: «الإحياء تملك الأرض بالحيازة أو التعمير بالعمارة العرفية لما يريده المالك».

ويظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات هو بث الحياة في الأرض التي تكون بحكم الميت، والانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان والمجتمع والدولة والأمة.

وثبتت **مشروعية إحياء الموات** بالسنة والإجماع والمعقول، ففي السنة قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وفي رواية: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد ٢٠٢/٢، والترمذي ص ٢٤٢، وأبو داود ٦٥٨/٢، ورواه البخاري معلقاً ٨٢٣/٢ رقم ٢٢١٠، وهو حديث صحيح (نيل الأوطار ٢٤٠/٥، نصب الراية ٢٨٩/٤)، وقال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن (نيل الأوطار ٢٤١/٥، نصب الراية ٢٨٨/٤، المنتقى ٢٦/٦)، وقال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وأبو داود ومالك وأحمد، وهو صحيح (نيل الأوطار ٢٤٠/٥، نصب الراية ٢٨٨/٤، التلخيص الجيد ٦١/٢)، وقال رسول الله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له» رواه أبو داود (نيل الأوطار ٢٤٠/٥).

وأجمع الصحابة على مشروعية الإحياء، وطبقوه عملياً، وقضى به الخلفاء الراشدون، وسار عليه المسلمون، و لم يخالف في ذلك أحد.

ويزيد ذلك المعقول، لأن الأرض لله يورثها من يشاء، ويسخرها لمن ينتفع بها، ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض لأنها كنز الخيرات والموارد للزراعة والغرس والبناء، لتزداد الثروة ويتوفر الرخاء والسعة والاكتفاء، وهو ما تدعو إليه الشريعة، ليكون الإحياء تسبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس، وتأمين المعاش لهم.

واختلف الفقهاء في توقف الإحياء على **إذن الإمام** لثبوت الملك على ثلاثة أقوال، فاشترط أبو حنيفة و هو المعتمد عند الحنفية إذن الإمام، سواء

كانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه، ويقوم الوالي أو القاضي أو الجهة الإدارية مكان الإمام و الإذن، لقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» رواه الطبراني، وفيه ضعف (نصب الراية ٤/٢٩٠) وبقياس الإحياء على الغنيمة التي يختص الإمام بتوزيعها، وتصرف النبي ﷺ كان بطريق الإمامة والرئاسة، واشترط الصاحبان الإذن بالنسبة للذمي فقط في ديار الإسلام، وقال ابن عابدين إن ترك المحيي المسلم الإذن تهاونا بالإمام واستخفافا فله أن يشتري الأرض منه زجرا حتى يأذن له باتفاق الإمام وصاحبيه.

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية والصاحبان من الحنفية لا يشترط إذن الإمام لثبوت الملك في الإحياء، لإطلاق الأحاديث السابقة، وهي إذن من رسول الله ﷺ فيكفي في الإحياء، ويملك المحيي الأرض بدون إذن الإمام، لكن يستحب الإذن خروجا من الخلاف.

وفصل المالكية فقالوا: يشترط الإذن في الأرض القريبة من العمران، ولا يشترط في الأرض البعيدة في الراجح، وفي قول يشترط كالقريبة وفاقاً للحنفية، والأساس في هذا القول هو حاجة عامة الناس للأرض وعدم حاجتهم، أو توقع الضرر لأهل البلد مما يحتاج لإذن الإمام وتقديره.

وأخذت التشريعات والأنظمة المعاصرة برأي الإمام أبي حنيفة باشتراط إذن الإمام لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع بين الأفراد أو التنافس أو المشاحنة عند الإحياء، وهذا يتفق مع توسع سلطات الدولة، ووضع جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها، واعتبار الأرض الموات ملكاً للدولة، وأطلقت عليها اسم الأراضي الأميرية أو أملاك الدولة، (المادتان ٨٦/٥، ٨٣٢ القانون المدني السوري).

والأرض القابلة للإحياء هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة سابقة، أو انتفاع سابق، وهذا باتفاق الفقهاء.

واتفق الفقهاء على أن الأرض المملوكة -بأي سبب من أسباب الملك المشروعة- لا يجوز إحياؤها، وكذلك لا يجوز إحياء الأرض التابعة لأرض مملوكة، وإنما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك، أو بالمختص بالانتفاع.

واختلف الفقهاء في الأرض الدارسة التي ملكها شخص بالإحياء، ثم تركها حتى درست وعادت مواتا، فقال الشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية، ومحمد من الحنفية: «لا يجوز إحياء الأرض الدارسة؛ لأن الملك الثابت بالإحياء الأول لا يزول بالترك، ولأن الأحاديث السابقة قيدت الإحياء بالأرض الميتة غير المملوكة، ولأن المحيي السابق الذي ترك الأرض أولى بها، وقال أصحاب هذا القول: إن عرف المالك الأول فهي له ولورثته، وإن لم يعرف فهي لقطة ترجع إلى بيت المال.

وقال المالكية في الراجح والإمامية: إن الأرض التي اندرست تملك بالإحياء، لأنها تعتبر ميتة، وعادت بعد الإحياء مواتاً، ومباحة، فيجوز إحيائها لعموم حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وقال الإمام أبو يوسف، وهو الراجح عند الحنفية: «إن الأرض المملوكة بسبب الإحياء أو بسبب آخر، إذا تركت، ولم يعرف لها مالك بعينه، وكانت بعيدة عن القرية والعمران تعتبر أرضاً ميتة ويجوز إحياؤها من جديد، وتملك بسبب الإحياء السابق».

وكذلك اختلف الفقهاء في الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية، فكانت معمورة سابقاً ثم خربت كآثار الروم ومساكن ثمود، فقال الأئمة الأربعة تملك بالإحياء لزوال الملك السابق، وعدم حرمة ملك الجاهلية، لكن استثنى الحنابلة في قول مساكن ثمود فإنها لا تحيى، لتبقى للعظة والاعتبار والبكاء، وقال الشافعية في قول ثان: إن جميع الأرض الجاهلية لا تملك بالإحياء لثبوت الملك القديم عليها، والملك لا يزول بالتقادم، ولأنها لا تعتبر مواتاً.

ولذلك اختلف الفقهاء في الأرض المملوكة لمجهول سواء كان مسلماً أو ذمياً، فقال الشافعية والحنابلة في الصحيح ومحمد بن الحسن، لا تملك بالإحياء، وعدها الشافعية مالا ضائعا وأمرها إلى الإمام بحفظها حتى يظهر المالك، أو ببيعها وحفظ ثمنها، أو استقراضها على بيت المال، وقال الحنابلة: «تعتبر ميتاً وتوزع في المصالح العامة»، وقال محمد بن الحسن لا تكون مواتاً وإنها لجماعة المسلمين، فإن ظهر مالكها ترد إليه، ويضمن الزارع النقصان.

وقال أكثر الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والإمامة تملك الأرض المملوكة لمجهول بالإحياء، لأنها أصبحت أرضاً مواتاً لتركها وعدم الانتفاع بها ولا حق فيها لأحد بعينه، لكن الإمامية قالوا: إنها من الأنفال التي تختص بها الدولة، ويسمح فقط للفرد الإحياء للانتفاع من الأرض ومنع الآخرين من مزاحمته، ولكن لا يملكها.

وفي العصر الحاضر، والتنظيم الحديث للدولة التي قامت بتنظيم الأراضي وتقسيمها إلى قسمين، الأراضي المملوكة للأفراد والأراضي المملوكة للدولة،أو الخاضعة للأملاك العامة للدولة، فاعتبرت معظم الدول أن كل أرض غير مملوكة للأفراد فهي ملك للدولة، وتسمى الأراضي الأميرية، نسبة

إلى الأمير الممثل للدولة، وتعددت الأسماء لها والتقسيمات، وتسمح الدولة بترخيص منها للإحياء، أو حق التصرف، أو حق الأفضلية، أو التملك للأفراد بعوض أو مجاناً.

وكيفية الإحياء بغرض الاستفادة من الأرض والانتفاع بها وبث الحياة فيها قد يكون بالزراعة أو بالغراس أو بالبناء والعمارة للسكن أو لحظائر الحيوان أو لإقامة معمل، ويختلف ذلك حسب العرف، وتطور الزمان، واختلاف البلدان، ويتم الإحياء بالحرث أو السقي، أو بالأعمال التمهيدية لكل ذلك، كإقامة السد أو حبس ماء السيول أو إقامة جسر على النهر، أو شق قناة أو ترعة ليصل الماء للأرض، أو بإلقاء البذور للزراعة، أو بناء السور، أو التحويط بالأحجار، وهذا عند الحنفية.

وقال المالكية يتم الإحياء بأحد سبعة أمور، وهي تفجير الماء فيملك الشخص البئر أو العين والأرض التي يسقيها بهذا الماء أو يزرع عليها، وكذا إزالة الماء من الأرض المغمورة به، وإقامة البناء على الأرض، وغرس الشجر عليها، وحرث الأرض وتعديلها وإزالة الأحجار منها، أما التحويط والتحجير فلا يكون إحياء.

وقال الشافعية: إن الإحياء يختلف بحسب الغرض المقصود منه، ويرجع إلى العرف كالبناء للسكن، والزريبة للدواب، والمستودع للحبوب والغلات وجمع الحطب أو العشب، أو المستودع للبضائع والأخشاب مثلا، فيشترط التحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط السقف أحيانا، ولا يكفي إقامة أحجار أو نصب سعف، وفي نصب الباب قولان، والراجح إقامته كالبناء للسكن، وإن كان الهدف للزراعة فالإحياء بجمع التراب لتمييز الأرض، وحراثتها وسقيها

وحفر البئر أو الساقية إن لم تكن معتمدة على المطر، وإن كان الإحياء للغـــرس فيجب تهيئة الأرض وإحاطتها وتأمين المياه وغرس الشجر.

وعند الحنابلة روايتان، الأولى: أن يكون الإحياء حسب ما تعارفه الناس كقول الشافعية، فيراعي القصد في الإحياء، والرواية الشافعية وهي الأرجح أن الإحياء يتم بالتحويط، وهو إقامة الجدار حولها، سواء أرادها للبناء أو الزرع أو الحظيرة للغنم أو الخشب، بحيث يمنع الحائط ما وراءه.

أما الإحياء بمجرد **التحجير والتحويط**، وهو ضرب حدود حول مـــا يريد إحياءه فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا يعد ذلك إحياء، لكن المتحجر أولى بها من غيره ديانة، وينتقل هذا الحق إلى وارثه عند الجمهـــور، ويبقى هذا الحق ثلاث سنوات عند الحنفية أو حسب العرف عند الـــشافعية والحنابلة، وأنه لا حق للمتحجر بالأرض، وإنما يؤذن ويخـــير بـــين الإحيـــاء والترك، حتى لا يضيق على غيره، فإن أبدى عذرا فيمهله شهرين أو ثلاثـــة حسبما يراه ،ومع ذلك فإن أحياها آخر خلال مدة الإمهال ملكهـــا عنـــد الشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية: إن حفر بئرا للماشية فلا يكون إحياء إلا أن يقصد الملكية ويبينها حين الحفر، فيكون عمله إحياء.

ويتم الإحياء اليوم حسب الضوابط السابقة لأنها مرنة ومتوافقـــة مـــع اختلاف العصر، وتعتمد على العرف والعادة مع مراعاة الأنظمة والقـــوانين المرعية في كل بلد، وتقسيم الأراضي وتخصيصها للبناء عامة، أو للسكن، أو للصناعة أو للزراعة، مع تحديد نوع الأراضي بالحجر أو الإسمنت أو الخشب أو الحديد بما يتفق مع المصالح العامة، ومقتضى السياسة الشرعية في التصرف

على الرعية، مع مراعاة حماية الغابات مثلا، أو منع قطع الأشجار.

ويشترط في إحياء الموات عدة شروط بالمحيي والأرض وثبوت الملك، وهي:

أولاً- شروط المحيي الذي يقوم بالإحياء ويمارسه: اكتفى جمهور الفقهاء أن تتوفر فيه أهلية التملك، فيصلح الإحياء من كل شخص يملك المال، لأن الإحياء فعل يملك به الأرض كالاصطياد، ويصلح من المسلم والذمي، والكبير والصغير، والقاتل والمجنون، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا فرق بين المسلم والذمي لعموم الأحاديث السابقة، ولأن الإحياء سبب الملك فيستوي فيه المسلم والذمي كسائر أسباب الملك، ولأن الذمي من أهل دار الإسلام، وتجري عليه أحكامها، ويمتلك بالإحياء كما يمتلك بالعقد والصيد.

ومنع بعض المالكية إحياء الذمي في جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة والحجاز والنجود واليمن، لأنه لا يحق له الاستقرار فيها.

وقال المالكية في المشهور عندهم: لا يجوز للذمي الإحياء فيما قرب من العمارة ولو بإذن الإمام، وخالف الباجي في ذلك.

واشترط الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الإسلام في المحيي عند الإحياء في بلاد المسلمين، لأن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، كمرافق المملوك، ولو أحيى الذمي أرضا فلا يملكها، وتؤخذ منه.

واتفق الفقهاء على منع المستأمن والحربي من إحياء الموات في بلاد الإسلام، لأنهما ليسا من رعايا الدولة الإسلامية، بل هم رعايا الدولة المحاربة.

ويشترط في المحيي أيضاً القصد في الإحياء، لأنه تصرف شرعي تترتب

عليه أحكام، فلا بد من توفر القصد له، لثبوت الملك وغيره، وإن وكل شخص آخر ليقوم بأعمال الإحياء مكانه، فيقع الإحياء للموكل، وتثبت الآثار إليه.

ثانياً- شروط الأرض: يشترط في الأرض التي تكون محلا للإحياء أن لا تكون مملوكة لمسلم أو لذمي، وكذا المملوكة لعامة المسلمين كالطريق والنهر والأملاك الموقوفة والمحمية لمصالح الأمة.

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: لا يجوز الإحياء في أرض عرفة ولا مزدلفة ولا منى، لتعلق حق الحجاج فيها، ولأن الإحياء فيها يلحق التضييق في مناسك الحج.

ويلحق بهذا الشرط أن لا تكون الأرض حريماً لأرض مملوكة، وتسمى مرافق الأرض، وهي التي تمس الحاجة إليها لتمام الانتفاع، لأن مالك الأرض يملك حريمها.

ويشترط في الأرض أن لا تكون مستعملة ارتفاقاً لأهل البلد، سواء داخل البلد أو خارجه، وسواء كانت قريبة من العمران أو بعيدة، كمكان الاحتطاب، ومكان الرعي، والنادي الذي يجتمع به أهل البلد، والملعب لأولادهم، والمرتكض للخيل، ومكان حصاد الزرع، وإلقاء الفضلات، ومطرح الرماد والسواد، ومناخ الإبل، ومرعى البهائم، وحريم البئر العام أو النهر أو الشوارع أو الطرقات.

وقال الحنفية في المختار عندهم، وسحنون من المالكية، وإمام الحرمين من الشافعية، ورواية عند الحنابلة يشترط أن تكون الأرض بعيدة عن العمران، بحيث لا يسمع صوت من أقصاه، لأن الأرض القريبة من العمران،

أو داخل المدن والقرى يفترض فيها وجود الاختصاص للمنافع العامة، ولا ينقطع ارتفاق الناس بها، فلا يجوز إحياؤها، وتكون بمنزلة الطريق والنهر، وقال الإمام محمد والآخرون: العبرة بوجود الارتفاق وعدمه سواء كانت الأرض قريبة أم بعيدة.

واشترط الشافعية أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام، فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم والذمي إحياءها إلا إذا أذن أهلها بذلك، ولم يمنعوه من الإحياء، وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط ذلك، وإن موات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب لعموم الأخبار، ولأنها أرض مباحة.

وأخذت القوانين المعاصرة بالشروط السابقة المتفق عليها بين الفقهاء، وأخذت برأي الشافعية في إطار القانون الدولي الخاص ومبدأ المعاملة بالمثل.

ولكن هناك فرق شاسع بين إحياء الأرض الموات وإصلاحها، وبين قوانين الإصلاح الزراعي القائم على مبدأ الاشتراكية وما نتج عنه من مفاسد وأضرار، ويقوم على إلغاء الملكية الضرورية، أو تقييدها، وتحويل الأرض الزراعية كاملة إلى ملكية الدولة وتأميمها.

ثالثاً- شروط ثبوت الملك بالإحياء: وهي شروط مختلف فيها، وقال بها بعض الفقهاء، منها شرط الإذن من الحاكم لثبوت الملك بالإحياء، وسبق بيانه، ومنها شرط تحديد مدة التحجير، فهو لا يعتبر إحياء باتفاق كما سبق، ولكن يثبت للمتحجر الحق بالإحياء، ويقدم ديانة على غيره عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن اشترط الحنفية مدة ثلاث سنوات فقط، فإن لم يقم المتحجر بالإحياء سقط حقه قضاء وديانة، ويجوز للإمام أن يأخذها منه،

ويدفعها إلى غيره، لأن التحجير شروع في الإحياء والتعمير الذي يحقق النفع لصاحبه، وللمسلمين عامة، فإن لم يتم الإحياء بقيت الأرض معطلة، وقال الشافعية والحنابلة يترك تحديد المدة إلى العرف والعادة، وإلى ما يقرره الإمام، وذلك لحرص الشرع والفقهاء على إحياء الأرض، والترغيب بالإسراع فيها، والحث على المبادرة، ومنع التعسف فيها في هذا الحق، وعدم تعطيل الأرض بالتحجير فقط، وهذا ما قرره القانون المدني السوري، المادة ٨٢٤ ف٢.

أما **أحكام الإحياء**، وهي الآثار التي تترتب على الإحياء الصحيح الذي توفرت فيه الشروط السابقة، فهي:

أولاً– تملك الأرض المحياة:

إن إحياء الأرض يمنح المحيي الملكية الكاملة للأرض ليستعملها بنفسه، أو يستغلها ويستفيد منها عن طريق غيره كالإيجار، ويمنحه حق التصرف بها بالبيع والهبة والعارية والوصية وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته، شأنها في ذلك شأن المملوك، وتسمى الملكية الكاملة للرقبة والمنفعة، وهذا قول الجماهير في المذاهب الأربعة، واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة التي ترتب الملك للمحيي بإطلاق دون تقييده بوصف.

وقال بعض علماء الحنفية كالبلخي وكثير من الإمامية و رجحه محمد الباقر الصدر: إن الإحياء يفيد ملك المنفعة فقط، وتبقى ملكية الرقبة للدولة، ويثبت للمحيي حق الاستعمال الشخصي، والاستغلال عن طريق آخر، ولا يملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره، ولا تنتقل إلى ورثته بالإرث، بل بإحياء جديد منهم؛ لأن حق المحيي ملك ناقص، ولا يثبت له ملك الرقبة، وقاس البلخي الإحياء على الجلوس في موضع مباح كالسجاد والطريق، فيحق

له الانتفاع من المكان أثناء جلوسه فقط، فإن قام عنه، وأعرض عن الانتفاع به، سقط حقه، وعاد المكان إلى الإباحة، لأن الجالس لم يملك سوى المنافع، والراجح هو القول الأول، لكن أخذ القانون المدني السوري بالقول الثاني فلم يثبت حق الملكية في الإحياء، وإنما أثبت حق الانتفاع والاستغلال في العقارات الأميرية وتبقى رقبتها للدولة (المادة ٢/٨٦)، وأعطى الحق للأفضلية لمن يشغل العقارات الخالية المباحة أو أراضي الموات (المادة ٦/٨٦)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٧٧٢ مدني سوري).

وبناء على رأي البلخي والإمامية إذا ترك المحيي الانتفاع بالأرض زال ملكه عنها بمجرد الترك، ولو كانت عامرة، وإن الانتفاع مرتبط بالإحياء، فإن ترك سقط حقه، وبناء على هذا الرأي يجوز للإمام أن يأخذ الأرض من المحيي لإعطائها لغيره إذا وجد مصلحة لذلك.

ويتفرع على ملكية الأرض بالإحياء عند الجمهور أمر آخر، وهو هل الملكية دائمة أو متعلقة بالإحياء، أي هل تعود الأرض المحياة بعد اندراسها (تركها) مواتا؟ وهل يجوز إحياء الأرض المحياة إذا اندرست؟ وسبق ذلك في الشروط، وإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية يذهبون إلى دوام الملكية ولو ترك المحيي الإحياء، وإن الأرض لا تعود مواتاً، ولا يجوز لغير المحيي الأول إحياؤها لأن الملك للدوام، ولا يخرج عن صاحبه إلا بسبب مشروع قياساً على سائر أسباب الملك، وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية: إن ملكية الأرض المحياة مرتبطة بالإحياء والبناء والعمل والزراعة، فإن ترك المحيي ذلك، واندرست الآثار فيها، وطال الزمن على ذلك، عادت الأرض مواتاً، ويملكها الآخر بالإحياء الجديد، واستدلوا أن

الملك بالإحياء يتعلق بمشتق وهو الإحياء، فيرتبط به، وهو علة الملكية، فإن زالت العلة عاد المعلول، وانتفى الحكم لانتهاء علته، ويذكر الإمامية أن ملكية الرقبة لا تزال في الأصل للدولة كما سبق، وأيد الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأي، وأخذ به القانون المدني السوري (المادتان ٨٣٤/٧٧٥) والقانون المدني المصري (المادة ٨٧٤).

ثانياً- وظيفة الأرض المحياة:

والمراد بذلك ما يجب على الأرض المحياة للدولة من العشر أو الخراج، ليعم نفع الإحياء للمحيي شخصيا، وللأمة والمجتمع، والمقصود بالعشر هو الصدقة والزكاة المقررة شرعا ويدفعها المسلم على إنتاج أرضه، والخراج هو الأتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، وهنا الخراج الذي قرره الشرع على الأرض بدل الأجرة.

واتفق الفقهاء على ثبوت الخراج ووجوبه إذا كان المحيي ذميا، واختلفوا في وظيفة الأرض المحياة من المسلم، فقال المالكية والإمامية يجب فيها الخراج على المسلم مطلقاً، سواء كانت الأرض في أصلها فتحت عنوة أم صلحا، أو فتحت بالدعوة وقبول الناس للإسلام طوعا، وقال أبو يوسف من الحنفية: ينظر إلى أصل الأرض، فإن كانت من الأراضي العشر فيجب فيها العشر، وإن كانت من الأراضي الخراج فيجب فيها الخراج، وإن احتفر المحيي بالأرض بئراً أو شق قناة ففيها العشر.

وقال الحنفية في الراجح والشافعية والحنابلة: يجب العشر على المسلم في الأرض المحياة مطلقا، ولا يفرض عليها الخراج سواء سقيت بماء السماء أو بماء الخراج، واحتجوا بأن الصحابة أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة

أرض عشر، واستثنى الإمام محمد من الحنفية إذا أسقيت الأرض بماء الخـــراج فيجب عليها الخراج، لأنه يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء.

ثالثاً– المعادن في الأرض المحياة:

يتفرع عن اختصاص الأرض للمحيي عند إحيائها معرفة حكم المعادن التي يجدها المحيي في الأرض عند إصلاحها واستثمارها والعمل بها.

والمعادن والفلزات: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصـــل الخلقـــة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، خلافا للركاز أو للكتر، وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه.

واتفق العلماء على أن المعادن التي يجدها المحيي في الأرض المحياة تكـــون ملكا له، سواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو تحتـــاج لجهـــد بـــسيط لأخذها، أم كانت باطنة وتحتاج لجهد كبير لإخراجها، وذلك لأنها من أجزاء الأرض فتملك بملك الأرض.

لكن الأنظمة المعاصرة خصـــصت المعـــادن بالدولـــة، وإن ملكيتـــها واستغلالها يختص بالدولة، وهنا يتفق مع قول بعض الفقهاء أن المحيي لا يملك رقبة الأرض، وإنما يملك الانتفاع المقصود فيها فقط، وتبقى الملكية للدولـــة، وبالتالي تكون المعادن لها.

أما حريم الأرض المحياة، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بـــه، أو هو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر والبناء، كحريم الدار، ومرافق القرية، وحريم البئر، وسبيل الماء للبيت، وسمي حريما لحرمة التصرف فيه ،ففيه تفصيل.

فإذا أحيى إنسان أرضاً ببناء أو زراعة أو غيرها، فإنـــه يملـــك الأرض بالإحياء، كما سبق، ويختص به حريم الأرض التي يتوقف الانتفاع بها علـــى

بقائه، ويضاف الحريم إلى ملكية المحيي.

قال الجمهور: يملك المحيي الأرض وما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار، وهي الساحة أمامها، وسيل الماء، وحريم البئر، وللمحيي أن يمنع غيره من إحياء الحريم السابقة، كما أنه لا يحق لشخص آخر أن يحيي مرافق الأملاك العامة، ولا حريم الأرض المملوكة بالإحياء، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من حفر بئرا فله مما حوله أربعون ذراعا، عطنا لماشيته» رواه ابن ماجه ٨٣٧٢، وأحمد ٤٩٤/٢، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مد رشائها» رواه ابن ماجه ٨٣١/٢، مع أحاديث أخرى (نصب الراية ٢٩١/٤)، ويقاس عليها اليوم موقف السيارات للمسجد، وحريم الملاعب للرياضة وغيرها.

لكن قال ابن أبي يعلى في قول عند الحنابلة: إن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالأحياء، لكن هو أحق بها من غيره، لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد، لكن نص أكثر الحنابلة على ملك الأرض المحياة، وملك الحريم معها.

ويختلف مقدار الحريم بحسب محل الإحياء كالبئر أو العين أو النهر، أو الشجر، أو القناة، أو البناء للسكن، أو الحظيرة للدواب، أو الكراج للسيارات، والمرجع فيه: ما يحتاجه المالك لتمام الانتفاع، ولإصلاح المملوك، وهذا يختلف في الأشياء كل بحسبه، كما يختلف حسب الزمان والبلاد وطريقة الانتفاع.

وإذا أحيى جماعة بلدا اختصوا به، وملكوه، واختصوا بحريمه كمكان الاحتطاب، والمرعى للأغنام، والملعب للأولاد، والساحة للاجتماع، بحسب العادة، ويمنعون غيرهم منه، ولا يجوز لغيرهم إحياءه، كما لا يختص بعضهم به دون بعض، لأنه مباح للجميع، ويشترك بينهم.

◈ الموضوعات ذات الصلة:

الإرصاد، التحجير، الارتفاق، الاختصاص، الإقطاع، الحمى، الإمـــام، الملكية، دار الإسلام، دار الحرب، الذمي، المستأمن، المعاهد، الحريم.

◈ المراجع والمصادر للاستزادة:

١- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مطبعـــة الجماليـــة- القـــاهرة/ ١٣٢٨هـــ/١٩١٠م.

٢- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، المكتبة التجارية، مصر- ١٣٥٦هـــ.

٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، بـــيروت- ١٤١٦ هـــ/١٩٩٥م.

٤- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى الحلـــبي، القاهرة، د.ت.

٥- النووي، يحيى بن شرف، الروضة، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦٦م.

٦- الشيرازي، إبراهيم بن إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق- ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٦م.

٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتـــاج، مـــصطفى الحلـــبي، القـــاهرة ١٣٧٧هـــ/١٩٥٨م.

٨- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـــ.

٩- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مطبعة الحكومـــة- مكـــة المكرمة، ١٣٩٤هـــ.

١٠- الصدر، محمد الباقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط٢- ١٣٨٧هـــ /١٩٦٨م.

ثالثاً: الإسلام والاقتصاد المعاصر

تقديم لرسالة الماجستير

الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والحمد لله الذي تتم بنعمة الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى صراط المستقيم، والذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ، وعن التابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا بشريعة الإسلام، التي تنظم علاقة الإنسان **بربه**، وعلاقة الإنسان **بنفسه**، وعلاقة الإنسان **بمجتمعه**، فجاء الفقه الإسلامي عاما وشاملا، فأنار للأمة طريقها، وأرشد للناس سبيل الخير والرشاد في كل ما يصلح دنياهم، وشأنهم، ويحدد المسار السديد، والطريق القويم لمعاملاتهم عامة، وللمعاملات المالية خاصة.

ومن هنا برز فقه المعاملات عامة، وتجلت عقود المعاملات المالية التي تنظم شؤون المال على أفضل السبل، وخير الطرق، واجتهد سلفنا الصالح في ذلك كثيراً، وبذل الفقهاء جهداً كبيراً، وخلفوا لنا ثروة فقهية لا مثيل لها في العالم، وسارت عليها الأمة في ماضيها وحاضرها، ومن ذلك باب الوديعة، وهي في الاصطلاح الفقهي: «**عقد على حفظ مال بغير عوض**»، وهي من باب الإحسان بين الناس، للتعاون فيما بينهم على المساعدة في حفظ المال لآخر تطوعاً واختياراً أو مجّاناً، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾ [المائدة: ٢]، فالوديع يحفظ الوديعة، وهي مال

لآخر، تبرعاً وإحساناً، وبدون مقابل، ويقصد الأجر والثواب من **الله** تعالى، ولذلك يعدُّ أمينا، ويده يد أمانة، حتى يردّ المال إلى صاحبه، مأجوراً مشكوراً، لقوله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفصل الفقهاء جزاهم الله خيراً أحكام الوديعة بإسهاب كبير وكاف.

ولكن الحياة في تطور دائم، وإن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وإن باب الاجتهاد مفتوح، وإن المعاملات في ازدياد، ومن هنا ظهر في العصر الحديث المعاملات المالية المعاصرة عامة، وتبوأ الصدارة الاقتصاد الإسلامي الذي يعدُّ قمة للفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وقام العلماء المعاصرون، والمجتهدون الأكفياء، باستخراج الأحكام الفقهية الشرعية التي يحتاجها الناس، وتواكب العصر والزمان، وتجاري المنافسات المالية، والتطور في العالم، واعتلى الاقتصاد الإسلامي المعاصر كرسي الصدارة والمجد، وترجمت أحكامه إلى التطبيق العملي في المؤسسات الإسلامية المعاصرة، والمصارف الإسلامية، والتأمين التعاوني أو التكافلي، وشركات التمويل الإسلامي خاصة، وفي العقود الجديدة، ومختلف نواحي الحياة.

وظهر اصطلاح جديد، ويحمل شيئا من العقود القديمة، وهو **الوديعة الاستثمارية** التي تقوم بها المصارف الإسلامية، فترعاها، وتمارسها، وتخدم بها الاقتصاد الإسلامي، ومعاملات الناس، وتستثمر فيها الأموال، بما يحقق النفع والخير للأثرياء والأغنياء وأصحاب المال، مهما كانت ثروتهم قليلة أم كثيرة، وتخدم المجتمع والأمة والمال العام، وتحقق التعاون والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلت قيمة «الودائع الاستثمارية» وشاعت، وانتشر تطبيقها والعمل بها في

الاقتصاد الإسلامي، وأصبحت أهم نشاط في المصارف الإسلامية، مما استدعى المزيد من الدراسة والبحث والاجتهاد في أحكامها، وتطورها، وبيان أشكالها.

فانبرى لذلك ابننا الطالب الجاد النشيط، التقي، الورع، السيد/ مَدُ غَيْ ابن سيدي سيلا، من السنغال الشقيقة، ومن الإخوة المحافظين للدين والدنيا، وقد تخرج في كلية الشريعة بجامعة الشارقة، وكان طالبا نموذجيا في جده في سلوكه والقيام بواجباته، وهدوئه، وحرصه على النفع والفائدة والتعلم، ثم سجل رسالته للحصول على الماجستير من نفس الكلية بعنوان «**الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية**» وكان لي الحظوة والشرف في المشاركة بمناقشتها، وقام بعد المناقشة بالتصويب، والاستدراك، والتصحيح، والزيادة، فجاءت رسالته، ممتازة، وتستحق الطباعة والنشر ليعم النفع بها، فعرف بالمصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها، ثم بيَّن مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي، ثم انتقل إلى جوهر البحث في بيان الودائع المصرفية وأنواعها وتكييفها، وتعرض لمزايا المصارف الإسلامية المعاصرة، وأنواعها، وممارستها للودائع الاستثمارية، وتحديد طبيعتها، وأحكامها، وأهميتها في تحقيق الأرباح وتوزيعها، وختم بحثه بملاحق لبيان قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الوديعة الاستثمارية، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية، ثم الفهارس العامة.

وبذل السيد/ مَدُ غَيْ بن سيدي سيلا، جهداً مباركاً ومشكوراً في هذا المجال، وقدم خدمة للمسلمين عامة، وللمصارف الإسلامية خاصة، ولأصحاب الأموال على الأخص، بما فيه نفع كبير، وفائدة جمة.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بعلمه، وأن يسدد خطاه لمتابعة السير في تسجيل رسالة الدكتوراه للمحافظة على المسيرة العلمية، ومعالجة القضايا

المعاصرة، والمستجدات الطارئة، بما يخدم الأمة والوطن والمجتمع، وندعو الله تعالى أن يوفقه لما يحبه ويرضاه من القول والفعل، وأن يكثر من أمثاله الذين تحتاجهم الأمة في جميع البلدان.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الديون

يتبين من مشروعية التأمين التعاوني على الديون، أنه يشبه –من حيث الإجمال– الضمان والكفالة من شركة التأمين للدائن، ليطمئن على دينه، ويتأكد من إمكان تحصيله والوصول إليه.

ويعتمد التأمين التعاوني على الديون في تكييفه ومشروعيته على الأسس التالية:

١- **التعاون الإيجابي المثمر**، لأن الإسلام دعا إلى **التعاون بين المسلمين على البر والتقوى والخير** في جميع مجالات الحياة، وذلك بأوسع الأبواب، ورغب فيه بالنصوص الصريحة، وأوجبه ديانة على المسلمين الذين طبقوه فعلاً فيما بينهم، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ [المائدة: ٢]، قال القرطبي رحمه الله: ((أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى، واعملوا به))[(١)].

وإن مبنى التعاون هو **التبرع** بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة، أو استعداد لخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع مع الغبن والجهالة والغرر والمخاطرة التي تؤثر على عقود المعاوضة المبنية على المشاحنة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٤٦.

ويقصد من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني منها، تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ومنها سداد الدين للدائن؛ لتعرضه للخسارة والضياع[1].

٢- **التكافل والتضامن البناء**، فالإسلام رعى التكافل البناء نظرياً بالنصوص، وطبقه المسلمون عملياً بشكل واسع وملموس في المجتمع، ولا يزال تطبيقه يعم بعض جوانب الحياة، ويلتزمه بعض المسلمين، بمقدار التزامهم بالدِّين والإسلام، ويتفيأ ظلاله كثير من الأفراد داخلياً ودولياً، ومن نافلة القول أن أكثر العبادات الإسلامية المفروضة شرعت لتحقيق هذا التكافل والتضامن، كالصلاة والصيام والزكاة، وذلك لإقامة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وإرشادهم إلى تطبيقه عملياً، لشعور بعضهم بما يصيب الآخر في السراء والضراء، وفي الأحداث المؤثرة على حياتهم، والمحن القاسية التي تحل بهم، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تقع على أفراد المسلمين.

وصرح القرآن الكريم بذلك في نماذج فردية لتعم المجتمع بعد ذلك، فقال تعالى عن السيدة مريم: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وأشاد بالذين يؤثرون على أنفسهم فقال تعالى عنهم في معرض الثناء والمدح والتشجيع لهم ولغيرهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٣٩٩، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي ص ٤١،٦٥،٦٤.

وبيّن رسول الله ﷺ وجوب التكافل والتضامن بين المسلمين وكأنهم جسد واحد، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1] وفي رواية صحيحة أخرى: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينَه اشتكى كلَّه، و لإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[2].

وأكد رسول الله ﷺ وجوب كون المسلمين كالبنيان المرصوص، فقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه[3].

وهذا يوجب التكافل والتضامن من بين المسلمين في المشاعر والأحاسيس، والمطالب والحاجات، والنوائب والكربات، ليس في النواحي المعنوية فحسب، بل في الناحية المادية، لأن حياة الإنسان لا تنفصل فيه مشاعره وعواطفه عن حاجاته، ولا حياته المادية عن الناحية المعنوية، وبذلك يتحقق التكافل والتساند والتعاون ابتغاء مرضاة الله، وتنفيذاً لأوامره، وطمعاً بأجره وثوابه، وتقوية لمقومات المجتمع المسلم.

وهذا يوجب على المسلمين الإعطاء والتبرع المحض، دون انتظار لأخذ الربح والعائد المادي، بل لمجرد تقديم العون والمساعدة، لقوله ﷺ: «الخلق

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥) ومسلم (١٦/١٤٠ رقم ٢٥٨٦) وانظر: نزهة المتقين ١/٢٤٦.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم (١٦/١٤٠ رقم ٢٥٨٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٦٣ رقم ٢٣١٤) ومسلم (١٦/١٣٩ رقم ٢٥٨٥) والترمذي والنسائي عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/٢٥١).

كلّهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، **وخير الناس أنفعهم للناس**»[2].

وأثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين لتطبيقهم مبدأ التضامن والتكافل والعدالة الاجتماعية، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا (أي فني طعامهم أو قارب) في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم»[3].

وأكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ التضامن والتكافل فقال: «لو أصاب الناسَ السنةُ (القحط والجدب) لأدخلت على كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»[4].

ودعا رسول الله ﷺ إلى التكافل والضمان الاجتماعي بقوله: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدَّد من أصناف المال ما عدَّ، حتى رأينا أنه لاحق

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار والطبراني عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما (الفتح الكبير ١٠٥/٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد، والضياء المقدسي، والقضاعي عن جابر رضي الله عنه (الفتح الكبير ٩٨/٢).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٨٨٠/٢ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١٦٠/١٦ رقم ٢٥٠٠) وانظر: فتح الباري ٦ /٥٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٧٠.

(٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٥، اشتراكية الإسلام لأستاذنا الدكتور مصطفى السباعي ص١٧٣.

لنا في فضل»[1].

٣- **تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين**، لأن القرآن الكريم أكد التلاحم بين أفراد المجتمع الذين اعتبرهم إخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والآيات في ذلك كثيرة في اعتبار المسلمين بعضهم أولياء بعض، حتى أقام الإسلام رابطة الدين والإيمان مقام الدم والقربى، لتقديم العون للمحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين، وللتكافل بين الغني والفقير، والتناصر بين القوي والضعيف، والرعاية والتعاون بين الكبير والصغير.

فالمسلم تربطه بأخيه المسلم رابطة العقيدة، وصلة المواطنة والجوار، وعلاقة الإحسان، وهذا يقتضي أن يكون المسلم بجانب أخيه المسلم في السراء والضراء، فإن ألم به أسى، أو أصابته فاقه، أو عضه الدهر بأنيابه، أو وقع تحت كابوس الدين، أو تهدد وجوده المالي...، فإن الأخوة الإسلامية توجب عليه أن يمد له يد العون والمساعدة، لإنقاذه من وهدة الدَّين وضياع المال.

ولابد من التذكير هنا أن الدائن أولى الناس بهذه المساهمة الأخوية للمدين العاجز عن الدين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالله تعالى أمر الدائن بإنظار المدين إلى أن تتحقق له الميسرة لأداء الدَّين، ثم دعاه ورغبه إلى الأفضل من ذلك، وهو التصدق بالدين على المدين المعسر، وإبراؤه

---

١) هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه مسلم (٣٣/١٢ رقم ١٧٢٨) وأبو داود (٣٨٧/١) وأحمد (٣٤/٣) وانظر مختصر صحيح مسلم ص٣١٤، الفتح الكبير ٣ /٢٣١.

منه، ومسامحته به، حتى تبرأ ذمته .

٤- **حق المسلم في المعونة والصدقة**، فإن المسلم إذا أصابه غرم، أو خطر، أو لحق به ضرر، أو تعرض لتهديد في ماله، يحق له أن يطلب المعونة والصدقة من المسلمين، وثبت ذلك في حديث قبيصة الذي تحمل المال في سبيل الله، ثم جاء يطلب من رسول الله ﷺ العون والمساعدة والصدقة، فذكر رسول الله ﷺ بمناسبة ذلك الحالات التي يستحق بها الإنسان العون والمساعدة من الموسرين، ومن بيت المال، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة (وهي المال الذي يتحمله الإنسان في سبيل الله لإصلاح ذات البين)، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش» القوام والسداد: ما يقوم به الشخص أو ما تسد به الحاجة) ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه، لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحت، يأكلها صاحبها سحتاً))[1].

وهذا تعاون منظم لدفع الأخطار وتفتيتها، وتحمل المصائب وتوزيعها، وتعاون بين المسلمين في مواجهة الخطر القائم، أو المتوقع على الدائن نفسه

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (٧ /١٣٣ رقم ١٠٤٤) وأبو داود (٣٨١/١) والنسائي (٩٧/٥) وأحمد (٣ ٤٧٧، ٦٠/٥) وانظر: الفتح الكبير ٤٠١/٣.

بضياع ماله ليؤمن عليه، ويتم التعاون بتضحية قليلة من كل فرد، ليشكل المجموع ضماناً لسداد الدين[1].

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال عليه الصلاة والسلام للغرماء: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»[2].

٥- **إغاثة الملهوف والمكروب**، وهو مما حضَّ الله تعالى عليه في رعاية حق المسلم على المسلم في كثير من المناسبات في القرآن الكريم، في مجال الصدقات، والنفقات، ورعاية حق القريب، والفقير، والمسكين، وأكد ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وإعانة المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين، وتفريج كربة المكروبين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على مكروب كربة في الدنيا، وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا، ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان المرء في عون أخيه»[3].

وحذر الإسلام من التقاعس والتكاسل والإهمال الذي يرتكبه أفراد المجتمع إذا انتاب فرداً منهم مصيبة أو فاقة، ولم يسارعوا إلى إزالتها عنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٩، نظام التأمين، البهي ص٤١.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (٢١٨/١٠ رقم ١٥٥٦) وأبو داود (٢٤٨/٢).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢٧٤/٢).

امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»[1]، وفي حديث آخر: «لا يشبع الرجل دون جاره»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[3].

وإن التأمين التعاوني عامة، والتأمين على الدين خاصة، يحقق توزيع المخاطر على أكبر شريحة، فيسهل حملها، وتحل كربتها.

٦- **أداء الدين من بيت المال**، لأن من مصارف بيت المال، أو خزينة الدولة، سداد الديون عمن مات، وعجز الورثة عن أداء دينه، ولم يترك لأدائه مالاً، فتكون الدولة الإسلامية مسؤولة عن أفراد المجتمع، فتسد خلتهم، وتقضي حاجاتهم، وتنفق على من لا مال له، ولا قريب ينفق عليه، وتتولى سداد ديون من يموت ولا مال له، وتتولى الإنفاق على عيال من لم يترك مالاً، قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلينا»[4].

بل يحق لأحد المسلمين أن يضمن، ويكفل أداء الدين عن الميت الذي مات ولا سداد له في ماله، وهو ما ثبت في الحديث الشريف أن أبا قتادة رضي الله عنه أخبر رسول الله ﷺ بكفالة الدين الذي على الميت ليصلي عليه، وقال: ((عليَّ دينه يا رسول الله» فصلى عليه[5].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٣٣).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (١/٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٩.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٤٥ رقم ٢٢٦٨، ٢٢٦٩) وكلاً: عيالاً لا نفقة لهم، وإلينا: أي يرجع أمره والقيام به إلينا، وانظر فتح الباري ٩/٥١٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨٠٣ رقم ٢١٧٣) وأبو داود (٢/٢٢١) والنسائي (٤/٥٢) وأحمد (٢/٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٥، ٣/٣٣٠، ٥/٢٩٧).

٧- **سداد الدين من الزكاة**، وذلك أن مصارف الزكاة منصوص عليها صراحة وحصراً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الغارمون قسمان: المدين المسلم الفقير الذي استدان لمصلحة نفسه في مباح، أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابته، والمدين المسلم لإصلاح ذات البين، لتسكين فتنة قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث، ولا يشترط في النوع الثاني أن يكون الغارم فقيراً، فيجوز له أخذ سهم من الزكاة ولو كان غنياً إذا تحمل الدين عن غيره لمصلحة، ويحق له أن يأخذ من مال الزكاة لسداد الدين، كما يجوز لغيره أن يسدَّ الدين عنه.

وبينت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ذلك، ونكتفي بذكر بعض التوصيات والفتاوى في هذا الخصوص، لتكون خير دليل ومعبر على شمول أصحاب الدين بالمصطلح القرآني ((الغارم)) في مصارف الزكاة، فمن ذلك:

((يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، و لم يسدد ورثته، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين)).

((إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إن أخذ بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته)).

((الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر)).

((يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون، قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، و إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة))[1].

وخلاصة التكييف: إذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة وغيرها، فإنه يستحق المساعدة والتبرع عليه بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، **وذلك بالتبرع المنظم بين المشتركين فيه**، فيلتزم كل مشترك بتقديم القسط، وهو التزام بالتبرع للشركة، مع الاتفاق بين المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التأمين على من يتوفر فيه السبب للتعويض، وهو ضياع الدين الذي كان مشكوكاً فيه، وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي يضعها الفقهاء.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصر ص ١٢٥-١٢٦.

خامساً: الوقف والبحث العلمي في العصر الحاضر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أكرم البشرية بالإسلام لتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وتأمين السعادة لهم في الدنيا والآخرة، وشرع الأحكام لتطبيق ذلك، وأرشد إلى السبل العديدة للتنفيذ العملي في الحياة.

ومن هذه الأحكام والسبل الوقف في جميع مجالات الخير والنفع والمصلحة للأفراد والمجتمع، ومن هذه المجالات قطاع العلم الذي حثّ عليه الإسلام، ودعا إليه بأوسع الأبواب، ليكون المنارة التي تهتدي بها الأمة، وتكشف أسرار الحياة، وتسّخر ما في الكون لمصلحة الإنسان.

ومما يُؤسف له أن الأوقاف في العصر الحاضر لم تولِ الجانب العلمي الرعاية المطلوبة، وغاب عنها البحث العلمي نهائياً، وإن ما تساهم به الأوقاف في ذلك إما أنه يقوم على الأوقاف القديمة، وإما أنه معدوم نهائياً، وإما أنه يساهم بشيء قليل، وفي بعض البلاد فقط، وإما أنه محصور على البدايات العلمية، والمشاركات الهامشية، بعيداً عن البحث العلمي بمعناه الدقيق.

علماً بأن الأوقاف في التاريخ الإسلامي حملت العبء الأكبر، أو الكامل في المجال العلمي والبحث العلمي، فكانت جميع المدارس والجامعات تقريباً تعتمد على الأوقاف، ولا تزال آثار هذه الجامعات حتى اليوم، وكذلك المدارس، وكانت رواتب جميع العلماء ونفقاتهم واحتياجاتهم تؤخذ من الأوقاف، وكانت معظم حاجات طلاب العلم والإنفاق عليهم، وتأمين المتطلبات لهم تُستمد من الأوقاف، وكانت الرحلات العلمية للعلماء والطلبة

على حساب الأوقاف، وكان الوقف هو المتكفل باستضافة العلماء وطلبة العلم الذين يتجولون في الأقطار الإسلامية في أية مدينة أو عاصمة، وكأنها فنادق مجهزة لإقامتهم، فيجدون الراحة والكفاية حيثما حلوا وارتحلوا، وكانت مراكز البحث العلمي في الفلك والجغرافيا، والطب، والمستشفيات التعليمية، مستندة إلى الأوقاف، وكذلك المكتبات العامة، وكانت الدراسة للطلبة مجاناً مع توفير جميع ما يحتاجون إليه، وكل ذلك عن طريق الأوقاف.

وكان الوقف في التاريخ الإسلامي يقوم مقام الدولة الآن بتغطية جميع نفقات العلم والبحث العلمي، وكان الوقف متكفلاً بشكل كامل لتأمين حاجات العلماء الذين يستغنون به عن عطايا الحكام ورواتبهم، وتؤمن لهم الحرية والكرامة والاستقلال، وتحفظهم من التبعية للسلطات الحاكمة، فلا تشغلهم أمور الحياة عن انصرافهم الكامل للعلم والتعلم والتعليم، والبحث العلمي، والتأليف، والدعوة ونشر الفضيلة، والإبداع والابتكار.

وإن الوقف على البحث العلمي -يُعد من الناحية الشرعية- من فروض الكفاية التي يجب على الأمة القيام بها، وتأمين وسائلها ومستلزماتها، لتوفير متطلبات الناس في الاقتصاد والصناعة، والإنتاج الحربي وسائر مجالات التكنولوجيا المعاصرة، مع الأخذ بالاعتبار التطور المعاصر للوقف الإسلامي.

واليوم لا يوجد مدارس، ومعاهد، وجامعات وقفية إلا ما ندر، علماً أن جامعة هارفارد في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أُسست عام ١٦٣٦م، وهي الجامعة الأولى في العالم، والتي تعادل ميزانيتها ميزانية كثير من الدول، تعتمد على الوقف، وتُنشىء مراكز البحث العلمي بالمليارات في مختلف العلوم، وكذلك وجود مراكز البحث العلمي الوقفية في الغرب كجامعة أكسفورد بإنكلترا وغيرها، ولا نسمع في العالم الإسلامي بجامعة

وقفية إلا ما شذّ، وتنعدم مراكز البحث العلمي الوقفية، مع وجود الأغنياء والأثرياء الكثر في العالم الإسلامي، ويملك الكثير منهم المليارات، ولا يوجهونها إلى العلم والبحث العلمي للمساهمة في رقي الأمة، وإنقاذها من كبوتها، وتخلفها عن العالم المعاصر.

لذلك نطالب أولاً بالدعوة إلى الوقف للأغراض العلمية، ولإقامة مراكز البحث العلمي، وتوفير متطلباتها العصرية، وتأمين العلماء والباحثين فيها، ومساعدتهم، وتأمين الكفاية لهم، ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم، والمكتشفين، والمخترعين، ولدراسة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والزراعية والصحية، والعسكرية، والإنتاج الحربي، والمشكلات الإنسانية، مع العمل على ترويج البحوث العلمية في هذه المراكز، ووضعها في خدمة الأمة والمجتمع والإنسانية، بعد توفير الآلات اللازمة، والمصادر والكتب، والأجهزة، والبعثات العلمية إلى الدول المتقدمة للاستفادة من خبراتها، وعطائها.

وإن الدعوة إلى الوقف لإنشاء مراكز البحث العلمي تقتضيها الضرورة في العالم الإسلامي، للوقوف على أقدامها من جديد، والنهوض بالأمة، والمساهمة في الدراسة والبحث، والاكتشافات والاختراع، ومواكبة دول العالم في الشرق والغرب، وإن الإمكانيات المادية متوفرة في العالم الإسلامي، كما أن الطاقات البشرية والفكرية والعقلية موجودة، وإن حصول ذلك يساهم في الهجرة المعاكسة للطاقة البشرية والعلماء والموهوبين من الخارج إلى الداخل، والحفاظ على الموجود منهم، وتأهيل الأكفياء من أبناء الأمة للقيام بهذه البحوث العلمية التي تعود فائدتها على الجميع، وتوجيه الأموال الفائضة للاستثمار محلياً بما يخدم الأمة.

إن إنشاء مراكز البحوث العلمية اليوم تساهم في إنقاذ الأمة من تخلفها، وتشمل الجانب التطبيقي من العلوم الصحية والتكنولوجية والكيميائية والصناعية، والجانب النظري في العلوم الإنسانية.

ويمكن توجيه الأثرياء لوقف المال لإنشاء مراكز البحث العلمي، كما يمكن تأمين ذلك عن طريق وقف الأسهم والصناديق الوقفية، بمشاركة العديد فيها بعد الدعاية الكاملة، وبيان الأهداف والتصور الكامل لكل مشروع وقفي، وأنه يمثل الجانب الخيري العام الذي يساند القطاع الحكومي العام، وبذلك يساهم الوقف للبحث العلمي في الحضارة والتقدم، ويضمن استمداد التمويل والدعم في أوجه الحياة المختلفة، ويعود للوقف الإسلامي ألقه ومكانته في الحياة والمجتمع ليساعد الناس على امتلاك القدرة الإنتاجية المتجددة، أو دعم الأبحاث الأصيلة في الطب والهندسة والتكنولوجيا المتطورة في شتى الميادين، ليكوّن علماً منتجاً وخبرة أصيلة متجددة مع الأيام، ويُشارك في التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والرقي الحضاري، والرخاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ويرفع مستوى القدرات البشرية، ويوفر فرص عمل للأفراد والعلماء، مما يتيح لهم الاستقرار في الأوطان دون الحاجة للهجرة إلى الخارج.

سادساً: المال في نظر الإسلام[1]

سيطر المال اليوم على أذهان الناس وعقولهم، وشغلهم في مناحي الحياة، حى أصبح الشغل الشاغل، وانصرف كثير من الناس إلى مجرد التفكير في المال نظرياً وعملياً، والبحث عن أحكامه، والسعي في تحصيله وجمعه، والتفنن في إنفاقه وصرفه، حتى استحوذ على الحياة والعقل.

وكان ذلك في الماضي أيضاً إلى حد بعيد، وبالمقابل ظهرت النزعات الروحانية التي تعزف عن المال والحياة والمادة، وتعتبر ذلك رجساً، وتجنبت أمور الدنيا، والسعي في مناكبها، وكسب أرزاقها حتى صارت عالة على غيرها، وشاع فيها التواكل والكسل والخمول والجمود باسم الزهد الهندي المزعوم.

وإزاء هذه الظواهر الغريبة الشاذة فقد جاء الإسلام بمنهج الاعتدال والوسطية، كسائر نظره في الحياة والواقع، والكون والإنسان، بدون إفراط ولا تفريط، وحقق التقدم والحضارة والمدنية في أرجاء المعمورة، ومنح الإنسان السعادة والطمأنينة، وزوّده بالفكر السليم.

ولذلك نريد التذكير بنظرة الإسلام إلى المال، لتوضيح الرؤية، والتذكير بأحكام الشرع الحنيف، وتقديم النصح والتوجيه، خشية الوقوع في شباك المادية الصرفة، أو شراك الروحانية المطلقة، وضمان السير على الخط القويم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وتتحدد نظرة الإسلام إلى المال من خلال المبادئ العامة التالية،

---

(١) النور- العدد (١٦١) ربيع الأول- ربيع الآخر ١٤١٩/ يوليو ١٩٩٨، ص١٤.

والمرتكزات الرئيسة، وهي:

١- المال أحد الضروريات الخمس التي تتمثل فيها مقاصد الشريعة العامة، والتي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض من النسب، والمال، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية، اختل نظام حياتهم، وفسدت مصالح الناس، وعمّت الفوضى، وساد الفساد، وتعرض وجودهم للخطر والدمار، والضياع والانهيار.

قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة). ونقتصر على المال وحفظه.

والمال شقيق الروح، كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو ما يميل إليه الطبع، ويستأثر به الإنسان، وله قيمة في التعامل والتبادل، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون.

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض وطرق الكسب المشروع، والعمل بمختلف أنواعه، والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره في الحياة.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه، أحكاماً كثيرة، فحرّم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل،

ومنع إتلاف الأموال، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي، وحذر من مجرد الغش والغرر فيه.

٢- أقر الإسلام الملكية الفردية للأموال، وسمح للإنسان أن يتملك الأشياء بطرق سليمة وصحيحة، وبعيد عن الاحتيال والسلب، والظلم والعدوان، وأباح للإنسان الاستفادة مما يملكه، والانتفاع به، والتصرف فيه بإرادته المنفردة، وضمن أحكامٍ وآدابٍ وقيود تضمن السلامة والعدالة، فإن زاد عن الإنسان شيء من الأموال، وفاض عن حاجته طوال حياته، فإن الإسلام أقر نظام الإرث بانتقال المال إلى الورثة، وهم أقرب الناس إليه، وأحبهم عنده، وأحرصهم في رعايته، ضمن نظام محدد، وأنصبة مفروضة، وتحديد دقيق، تولى رب العالمين بيانه تفصيلاً في كتابه الكريم، و لم يتركه لنبي أو رسول، أو اجتهاد عقلي، مما يجعل للمال حصانة كاملة أمام الدولة والناس جميعاً.

٣- إن المالك الحقيقي للأموال، وجميع ما في الأرض، وما في السماء، هو الله تعالى، وهو ما تكرر بيانه في آيات القرآن الكريم الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وتكررت الآيات الكريمة في إثبات ملك السماوات والأرض وما فيهن لله تعالى.

٤- إن الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، وأفضلهم، ولذلك سخر الله له جميع ما في الكون، وما في الأرض والسماوات، وجعله مالكاً ومستخلفاً في الانتفاع بما خلقه الله تعالى، واختزنه في الأرض، وأباح له الانتفاع بذلك باعتباره مستخلفاً، لا مالكاً حقيقياً، وطلب منه الإنفاق على

نفسه، وعلى غيره، وعلى المصالح العامة مما استخلفه فيه، وطلب منه إعمار الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ثم وعد الله تعالى المنفق بأن يخلف عليه غيره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وثبت في الحديث الشريف أن الله تعالى يرسل ملكاً إلى السماء الدنيا صباح كل يوم لينادي: (اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً).

٥- إن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في ذاته، وهو وسيلة في ذاته للخير وللشر، فإن استعمل للخير فهو خير، كالإنفاق على النفس في المعيشة، والنفقة على العيال والأهل والأولاد، والإحسان للفقراء والمساكين، والتصدق والهبة للأقارب والجيران والمحتاجين، والاستعانة به في التقدم العلمي ونشر المعرفة والاكتشافات، والمساهمة به في سائر أعمال الخير والبر والمصالح العامة، وهذا ما يرغب به الإسلام، ويحمد صاحبه، ومن يسعى فيه، فيكون (نعم المال الصالح للرجل الصالح) فينتفع به صاحبه وسائر الناس.

وقد يصبح المال شراً يقتتل الناس عليه، ويعملون على كسبه من الباطل والحرام، والظلم والغش، والسلب والغصب، وأكله بالباطل، واكتنازه وتعطيل الانتفاع به، وحرمان الناس منه، ومن نفعه، ويقع فيه الطمع والجشع، والبخل أو الإسراف، والإنفاق في سبل الشيطان، والبغي والفساد، واستغلاله للضرر والإضرار، وهذا ما حذر منه الإسلام، ورهّب مرتكبه وفاعله والساعي فيه، ولذلك ثبت في الحديث الشريف أن أول ما يسأل عنه

الإنسان يوم القيامة ماله، من أين اكتسبه وأين أنفقه، لأن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه كما سبق.

٦- أوجب الإسلام العمل لتحصيل المال، وفرض السعي لتحصيله، لتأمين العيش الكريم، والحياة الرغيدة، وتجنب الفقر الذي نفّر منه الدين، لأنه قرين الكفر، وسبب للمذلة والمهانة، والجوع والفاقة، ويحول بين الأمة والتقدم والرقي، فكان العمل -بمختلف أنواعه- شرفاً وجهاداً، وفرضاً وعبادة في آن واحد، وقد علم الإنسان والعقل أن السماء لا تمطر ذهباً، قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وطلب القرآن الكريم وقف العمل أثناء صلاة الجمعة فقط، ثم أباح العمل والكسب بعدها، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وأفضل الكسب كسب الرجل من يده، وإن الله يحب العبد المحترف، وما أكل أحد طعاماً قط أفضل من أن يأكل من عمل يده، وقد ورد الكثير الكثير من الأحاديث والآيات والآثار في فضل العمل، وحكمته، وأحكامه، والترغيب فيه، ومنع الكسل والاتكالية، والخمول والتواكل، والسؤال والتسول.

٧- وضع الإسلام أحكاماً عدة لبيان طرق الكسب المشروع، وأحكاماً عديدة لحسن الإنفاق وسبله، وأحكاماً متنوعة لمنع الإسراف والتبذير والسفه بالمال، وأحكاماً مفصلة لمنع تبديد الثروة وإضاعتها في غير مكانها المناسب، وذلك لإقامة العدل والنظام، والاعتدال والتوازن، وتحقيق المصالح العامة، ومنع الظلم والطغيان والغش، ولإقامة التوازن بين الفرد والدولة، والمالك والمجتمع.

لذلك كان المال في الإسلام له كيانه وأحكامه، وله وظيفته الخاصة لمالكه، ووظيفته الاجتماعية التي ترعى المصالح العامة، وأموال الأمة، وحفظ مال الله تعالى، المودع عند المالك.

٨- أوجب الإسلام على مالك الأموال بعض الواجبات الأساسية، كالزكاة على الغني متى ملك نصاباً، والنفقة على الزوجة والأقارب، والمشاركة في المصالح العامة، والجهاد في سبيل الله بالمال، وتجهيز الجيش، والصدقات، والتبرع، والوقوف، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، والمعوزين وابن السبيل، والجيران، وذوي القربى والأرحام، مما يحقق توزيع الثروات على أكبر قدر ممكن من الرعية، ويمنع الاكتناز والشح وتكديس رؤوس الأموال، وحصرها في أيد قليلة، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ومنع الاحتكار، ولعن المحتكر، وأنه لا يحتكر إلا خاطئ، لما يلحق المالك من الضرر بعامة الناس والشعب والاقتصاد العام.

٩- أناط الإسلام بالدولة الإشراف على تطبيق الأحكام السابقة في الكسب والتعامل، والإنفاق ومنع الظلم، والتسعير ومنع الاحتكار، وجباية الزكاة وما تحتاجه الأمة، والإشراف على المصالح العامة، وجمع الأموال لرعايتها والحفاظ عليها، ومنع الإسراف والتبذير وتبديد الثروات، والمساعدة على تنمية المال واستثماره، وتأمين العمل للناس.

١٠- إذا تحقق هذا النظام الإسلامي السديد في المال، ومات المالك فجاء الإسلام ليكمل المشوار على بصيرة ونور الله، وينظم الأموال بعد وفاة صاحبها، فحدد الحقوق التي تتعلق بالتركة من التكفين والتجهيز،

وسداد الديون، وأذن الله تعالى للمالك أن يتصرف بثلث ماله بالتبرع بعد وفاته (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم) وذلك في الوصية المشروعة بأحكامها وآدابها، ومقاصدها وأهدافها، وما بقي بعد ذلك يوزع على الورثة، الأقرب فالأقرب، وبحسب الحاجة، وبمقتضى نظام دقيق، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، واعتبر القرآن الكريم توزيع الميراث فريضة من الله تعالى، وحذر وهدد من تجاوزها والتلاعب فيها والعبث في أحكامها، فقال تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

١١- إذا لم يكن للميت وارث من أحد الزوجين، أو أقارب النسب من أصحاب الفروض والعصبات، ولم يكن له قريب من ذوي الأرحام، فإن المال يؤول إلى بيت مال المسلمين، أو خزانة الدولة، لينفق على المصالح العامة التي ترعاها الدولة، كالمستشفيات، والطرق، والجسور، والمدارس، والجامعات، والمصانع الكبرى، والأمن الداخلي، والخارجي، وسائر مؤسسات الدولة، التي تكفل شؤون الأمة والأفراد، قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا -أي بيت المال وخزينة الدولة- وارث من لا وارث له».

واتفق الفقهاء على استحقاق بيت المال وخزانة الدولة للميراث إذا لم يكن للميت وارث، ويأتي بيت المال في الدرجة الأخيرة، لاعتبارات فطرية، ولحكم كثيرة، ولأهداف نفسية واجتماعية، ولتحقيق الصالح العام، وتأمين أحد الموارد للدولة التي تنفق ذلك بدورها على ما يعود على الشعب والناس بالخير والسداد.

هذه هي أهم المنطلقات لنظرة الإسلام إلى المال، التي يجب أن يضعها المسلم في الاعتبار، وأن تكون نصب عينيه، كي لا يكون المال -وهو نعمة جلى من الله على الإنسان- كي لا يكون وسيلة للدمار والشقاء، والظلم والطغيان، والتحكم والاستبداد، بل يستعمل فيما يحبه الله ويرضاه، فينقلب إلى عبادة وخير للإنسان والإنسانية.

وهذه النظرة السديدة هي التي يلتزم بها المسلم المؤمن التقي، وهي التي سار عليها سلف هذه الأمة عامة، ومعظم الخلف خاصة، ممن يلتزم بأحكام الشرع وآدابه وقيمه، سائلين الله تعالى الرزق الحلال، والغنى عن الحرام، والعمل في مرضاة الله تعالى، لتحقيق الفوز في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

سابعاً: المصارف الإسلامية من أهم منجزات العصر

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين منارات الهدى للناس في كل عصر، وبعد:

فإن الاقتصاد اليوم هو محور الحياة في العالم، ويأتي في قمة الأولويات واهتمام الدول والمفكرين والمتخصصين والسياسيين.

وتعتبر المصارف عصب الاقتصاد اليوم، ومحركه الرئيسي، وأصبحت من ضروريات الحياة والتجارة والاقتصاد، وتلعب دوراً مهماً وبارزاً في الخدمات والتمويل والاستثمار والتجارة.

وجاء الإسلام خاتماً للشرائع السماوية، وصالحاً لكل زمان ومكان، ويهدف إلى تحقيق مصالح الناس كاملة، ولكن بالطرق المشروعة، واجتناب المحرمات، وأهمها الربا الذي تقوم عليه المصارف التقليدية.

ومن هنا برزت الحاجة، بل الضرورة، إلى إنشاء المصارف الإسلامية التي تحقق الأهداف بالوسائل الشرعية، والأدوات الفقهية المعتبرة، وتستعين بما وصل إليه الفكر البشري والطرق الفنية والتقنية، لتسخيرها لخدمة المسلمين، والاستعانة بها في أعمال المصارف الإسلامية، مع إيجاد البديل الشرعي عن الوسائل المحرمة التي تستخدمها المصارف التقليدية.

وكانت الهمة الصادقة، والنوايا الحسنة من أرباب المال المسلمين الغيورين على دينهم دافعة للعلماء والمفكرين والباحثين لوضع التصور الإسلامي لمصارف بدون فوائد ربوية وظهرت الفكرة في النصف الثاني من القرن العشرين، وتبلورت في الذهن، ثم أخذت طريقها بحياء واستحياء

وتواضع للتطبيق العملي، وترجمة الفكرة إلى واقع، ثم ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين، المصارف الإسلامية شامخة الرأس، واثقة الخطا، معتمدة على الله تعالى أولاً، ثم على العلماء والمفكرين والباحثين ثانياً، ثم على التضافر والإقبال الحماسي الجارف من جماهير المسلمين، ووقفت هذه المصارف على قدميها، وقدَّمت بكل فخر واعتزاز أنشطة باهرة في الأعمال المصرفية، وفي الاستثمار، وفي النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وحررت أموال المسلمين من كارثة الربا ومخاطره وويلاته، فاطمأنت النفوس، وجأرت إلى الله تعالى بالشكر والحمد على دينه وأحكامه وشرعه وامتدت هذه المصارف لتغطي أكثر بلاد المسلمين حتى جاوز عددها المائتين، وهي بازدياد إن شاء الله.

وها هي المصارف الإسلامية تنافس غيرها، وتتبوأ المكانة الأولى في كثير من البلاد الإسلامية، وتحظى بالرعاية والتفاف المسلمين حولها، وتناطح السحاب بأبنيتها وفروعها، وتحفظ الأموال من الدنس والرجس، وتحرص على الاستثمار في مختلف مجالات الحياة، وكانت باعثاً أحياناً، ومعيناً أحياناً أخرى، لفتح كليات الاقتصاد الإسلامي، ومجالات الاقتصاد الإسلامي، وندوات ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي، لتسير في طريق التدرج نحو الكمال، وتستفيد من نصح المخلصين، وتتجنب عثرات الطريق، وأخطاء التجربة، وتجمع بين جنباتها نخبة ممتازة من الموظفين والعاملين الذين يساهمون في تنفيذ التجربة وتطويرها، ويتقنون استخدام الوسائل التقنية الحديثة لضبط الأعمال.

ونتيجة لهذه الخطوات الوئيدة في بدء التجربة والتطبيق والعمل فقد أصبحت المصارف الإسلامية معلماً بارزاً من أهم معالم الاقتصاد الإسلامي

خاصة، والاقتصاد الشامل عامة، وبرزت إلى الوجود كأهم منجزات العصر، تهفو لها القلوب والنفوس، وترقب أعمالها، وتأمل منها المزيد والمزيد من الأعمال، وتجنب العثرات، والاستفادة من الأخطاء، والإصغاء إلى الإرشاد والنصائح، لتقطع ألسنة الحاقدين، وتنبّه المغفلين، وتقيم شرع الله تعالى في ربوع المسلمين، بل ولتكون وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الله تعالى في أرجاء المعمورة.

ولذلك فلا يجوز شرعاً لمسلم في بلد تتوفر فيه المصارف الإسلامي أن يتعامل مع المصارف التقليدية إلا عند الضرورة القصوى التي تجيز استباحة المحرمات، ويجب على المسلمين حصر تعاملهم مع المصارف الإسلامية، ليبارك الله في أموالهم ودينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والحمد لله رب العالمين

ثامناً: نموذج فريد للتأمين التعاوني المعاصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد فرض التوسع في التجارة عامة، والتجارة الدولية خاصة، والتجارة البحرية على الأخص، ضرورة وجود مؤسسة أو جهة تضمن الأخطار التي تتعرض لها التجارة، وتقلق التجار، وتهدد مصيرهم، وتجعلهم عرضة للإفلاس والخسارة الماحقة.

وكانت هذه الظروف دافعة لما يعرف بالتأمين (السوكارته) قبل بضعة قرون، ثم توسع التأمين ليشمل جوانب أخرى كالتأمين على الحريق، وحوادث السيارات، ثم تطور أكثر ليشمل التأمين على الحياة، وسائر الأعمال.

وظهر التامين –حقيقة– في أوروبا، ثم انتقل إلى العالم، وتسرب إلى البلاد العربية والإسلامية بعجره وبجره، وتحرك أصحاب المال والثراء والغنى لاستغلال هذه الفرصة، فأنشأوا التأمين التجاري الذي يهدف إلى جمع الأموال، والأرباح الباهظة، من جهة، واستخدام وسائل الربا في استثمار الأموال، وقام هذا التأمين على القمار والغرر والجهل، لذلك وقف منه الفقهاء وعلماء الإسلام موقفاً سلبياً، وأعلنوا تحريمه لمخالفته لأحكام الشريعة مما لا مجال لعرضه الآن، ولكن ذلك لم يمنع فرضه وانتشاره تجارياً ورسمياً.

وبقي المسلمون عامة، والتجار خاصة، في مشكلة واضطراب وقلق بين حاجتهم للتأمين على التجارة والمحلات والبضائع، وبين التحريم والإثم المتصل بالإيمان والعقيدة والربح الحلال، حتى أبدع الفقهاء المعاصرون قبل نصف قرن تقريباً التأمين التعاوني (الإسلامي) وبدأ تطبيقه فعلاً، وأخذ طريقه للحياة والتطبيق، وظهرت شركات التأمين التعاوني في العديد من البلاد العربية

والإسلامية، ولاقت إقبالاً كبيراً، وصارت رائجة، لتنافس شركات التأمين التجاري، وأقبل المتدينون (من المسلمين ومن غير المسلمين) على التعاون مع هذه الشركات التعاونية، وحققت الهدف والغاية من التأمين.

ثم ظهر نموذج فريد للتأمين التعاوني المعاصر بإنشاء «**المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات**» التي يشرف عليها ويرعاها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والذي يضم العديد من «الدول الإسلامية».

وكانت «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات» نموذجاً فريداً للتأمين التعاوني المعاصر من عدة جوانب، وهي:

١- إنها **مؤسسة إسلامية** تعمل حسب الشريعة الإسلامية الغراء، وأحكام الفقه الإسلامي الزاخر الذي يقوم على مبدأ التزام الحلال شرعاً، واجتناب الحرام، ويعتمد على اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية لتقديم الإرشاد والعون لها، ومواكبة أعمالها لتكون موافقة للشرع ،عن طريق التبرع والمساهمة والتعاون والتكافل، مما لامجال لعرضه الآن.

٢- إنها **مؤسسة دولية** تتمتع بشخصية قانونية كاملة، وهي عضو في البنك الإسلامي للتنمية، ومقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ولها شخصية معنوية تهدف إلى توسيع وتشجيع المبادلات التجارية والاستثمارات بين الدول الأعضاء.

٣- إن أعضاء المؤسسة **دول**، وليسوا أفراداً، وهي الدول المنضمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الدولية) إن رغبت بالاشتراك في هذه المؤسسة.

٤- إن هدف المؤسسة تأمين **الاستثمار** بين الدول الإسلامية، ثم تقديم **ائتمان للصادرات** بالقيام بتأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات، وتأمين

وإعادة تأمين الاستثمارات لتعويض المؤمن عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المغطاة حسب اتفاقية المؤسسة مع الأعضاء لكل من المستثمر والمصدر والمؤمن لهما.

ونشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤/٨/١م، وبدأت اعمالها في الشهر السادس عام ١٩٩٥م.

ويتكون أعضاؤها من البنك الإسلامي للتنمية، ومن يرغب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتجاوز عدد المساهمين أربعين دولة، برأسمال مائة مليون دينار إسلامي (١٥٠ مليون دولار أمريكي) ويتول إدارتها مجلس المحافظين للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية برئاسة رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

وتهدف المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات إلى ما يلي:

١- توسيع نطاق المعاملات التجارية، وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء مع توفير الخدمات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فتساعد المؤسسة المصدرين في الدول الأعضاء على زيادة صادراتهم بمنح تأمين القروض على الصادرات مقابل مخاطر عدم السداد من المشترين في الدول الأجنبية.

٢- تأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات من المخاطر المتعلقة بعدم استيفاء حصيلة بيع الصادرات الناجمة عن مخاطر تجارية متعلقة بالمشتري أو غير تجارية كالمخاطر القطرية، وذلك بموجب بوالص متعددة الأنواع، وقصيرة الأجل لسنة، أو متوسطة لسبع سنوات، وهذه البوالص توفر تأميناً يصل إلى ٩٠% من الخسارة.

٣- تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية، وخاصة القيود على تحويل العملة، ونزع الملكية، والحروب، والاضطرابات الداخلية، ونقض الاتفاقات من قبل الحكومة المضيفة، وتقدم المؤسسة بوليصة تأمين استثمار للمساهمة في رأس المال، أو كتسهيلات التمويل، أو لتأمين القروض.

٤- إنها مؤسسة دولية متخصصة في التأمين ضد المخاطر القطرية والائتمانية، مع تحسين درجة الائتمان وإدارة المخاطر بالنسبة للمصدرين والمستثمرين والمؤسسات المالية، ووكالات تأمين الصادرات الوطنية في الدو الأعضاء.

٥- مساعدة المصدرين في الدول الأعضاء على زيادة صادراتهم، بمنح تأمين القروض على الصادرات مقابل مخاطر عدم السداد من قبل المشترين في الدول الأجنبية.

٦- تقديم تسهيلات ائتمانية للمشترين الأجانب، والحصول على تمويل صادراتهم من البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى.

وهذا يشمل خدمات التأمين للمصدرين، والبنوك، والمستثمرين بتقديم أدوات تأمين مختلفة تلبي حاجة كل طرف.

٧- تقديم خدمات إعادة التأمين لوكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمخاطر قروض الصادرات، والمشاركة في اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين وكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء والوكلات الدولية.

٨- طرحت المؤسسة بوليصة لتأمين الاستثمار لتوفير تغطية طويلة الأجل ضد المخاطر القطرية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية المتفقة في الدول الأعضاء، للمساهمة في رأس المال، وتسهيلات التمويل، وتأمين القروض.

٩- أنشأت المؤسسة محفظتين للعملاء وللمخاطر، قادرتين على إرساء أسس أعمال مستقبلية مستدامة، لتحسين مستوى استغلال التزامات التأمين، والنمو المتواصل في الأعمال المؤمنة وأقساط التأمين، مما ساعد المؤسسة لتوسيع أسواقها لتشمل الدول غير الأعضاء.

وقد حققت «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات» خلال الأعوام القليلة (١٩٩٥-٢٠٠٨م) نتائج ممتازة، وزاد عدد المستفيدين حتى عام ٢٠٠٤م إلى ٦٣ مستفيداً، موزعين على ٦٣ دولة، وبلغت التغطية المقدمة لهم حوالي ٢٤٨ مليون دولار أمريكي، مع مضاعفة ذلك في السنوات التالية، وأدى نشاطها إلى تعزيز الصادرات بين الدول الأعضاء، وزيادة الاستثمار في هذه الدول، وخاصة في إفريقيا.

ولذلك يأمل كل مسلم في العالم عامة، وفي البلاد الإسلامية ودولها خاصة، أن تزدهر هذه المؤسسة، وأن تكون رائدة دولياً في مجال التأمين وإعادة تأمين الاستثمار وقروض الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية، لترتفع راية الإسلام والمسلمين في المعاملات المالية، وتتحق مصالح الناس وتزدهر التجارة والصناعة من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية، وتوسيع نطاق المعاملات التجارية.

وهذا نموذج جديد للتأمين التعاوني (الإسلامي) الذي أنتجه الفكر الإسلامي المعاصر، وأبدعه العلماء، وأقره مجتهدو العصر، لمواكبة التطورات، وحاجات الناس، وتحقيق مصالح الأمة، للتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لرعاية المصالح، وتلبية الحاجات.

والحمد لله رب العالمين